.

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس .

والوجه الثاني يجب استبراؤها بعد العدة اختاره القاضي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة فمات زوجها .

قوله الثاني إذا وطىء أمته ثم أراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها .

ولم ينعقد العقد هذا المذهب .

جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمستوعب والخلاصة والمنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في المحرر والفروع والنظم واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وعنه يجوز من غير استبراء فيصح العقد ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ نقله الأثرم وغيره .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

قوله وإن أراد بيعها فعلى روايتين .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والهداية والمذهب وغيرهم .

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه بن رزين في شرحه .

والرواية الثانية لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك صححه في التصحيح واختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه الناظم